الجمعة فيها لانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره بخطة
ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا للاتباع رواه البيهقي
وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن شتاء ولا صيفا الا لحاجة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم
عرفة فيها يوم الجمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير
مكلف ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالث الشروط
وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه
الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه
كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
باسماع وهو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله
فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور و
يعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احديهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن
كونها في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء في الثانية ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه المأثور قال الامام والاوزاعي
ان يكون الدعاء في الثانية متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعاء للسلطان
بخصوصه فاختار في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن مجازفة في وصفه ونحوه
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر ويعتبر في الخطبة مع ما مر هنا لانها وكونها

عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة اية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل
مسلم مكلف مستوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة
بما تصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به
كما علم مما مر واما اعيد لفروق التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به
في غير المسافر والمقيم غير المستوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر
او المتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا خلافا لمن تعبيره بالعبد والصبي المميز
والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد بهم والمرتد لا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون
والمغمى عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا
تصح منهم وان لزم السكران القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبتنا بها في الدنيا
لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه
من فعلها بالاسلام فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها
الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا
جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل
وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة
ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بعيد بين زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته
وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد
بصف وحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوهم ركع واعتدل
بالجميع وسجد واتبعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد
سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة

Copyright © King Saud University